في اي ثوب كان وكذا في الغصب **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا
يثبت الشرا في حق الغايب الا ان الشهود شهدوا ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها
الغايب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخر وادعى ان الدار كانت لابيهما
فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال
اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر بها في صحته قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن فيها حق
قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر بها
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال
لم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته
ولا يبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول
وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه
الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي او قال
لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا او الابرا
تقبل لانه يقول لم يكن لك قط الا اني دفعت المال لحضومتك ولو قال المدعى عليه او لم يكن
له علي شي قط او لا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو المدعي على القضا لا تقبل
في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينه
معاملة في شي لا تقبل به المخرج في ذي الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال
لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه اشترى
مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي عليه البينة على
اقراره الشرا وقضى له بالجارية وجدها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي
عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها لا تقبل ولو ادعت
امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح
اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح
قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت
منه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسلة ومسلة البيع سوا اذا ادعى
الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي
له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدا وثم في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراة عن
العيب لان البراة يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي
سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع **رجل** ادعى على رجل مالا فجحد
فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح

فقال

او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضا المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان
القاضي لم يقبل المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشي امراة ادعت
ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا
بذلك فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا
على رجل فانكر وصالحه على شي ثم المدعى عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا تقبل ولا يبطل
الصلح ويكون الصلح فدا عن اليمين التي كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا
او الابرا لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين **رجل** ادعى
على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه
فلان هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا
لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا
المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل
المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة وبطل دعواه **رجل** ادعى
عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل دعواه هذه البينة
الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له **رجل** اشترى من رجل
عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى
القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام
البينة قبلت بينته **رجل** ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي
يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب
للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضا بالثوب انه لا حق له في الثوب
لا تقبل البينة ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له
بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم انه ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق
اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فقد
يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح
انه لا حق له في الثوب بطل الصلح **رجل** ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فقضيتها اليك فقال
المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم
ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف

درهم

فصل قبول بينة بعد الحكم بسبب النكول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1